

[382-125] امرأة اعتمرت عن عمها قبل أبيها، فما حكم عمرتها،

علما أن ابنها قد اعتمر عن أبيها؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول امرأة تقول انا امرأة اعتمرت عن عمي الذي توفي وهو لم يتزوج وهو كبير في السن

تقول امرأة اعتمرت عن انا امرأة اعتمرت عن عمي الذي قد توفي - [00:00:00](#)

وهو لم يتزوج وهو كبير في السن ولم يعتمر في حياته ابدا واعتمر ابني عن ابي وهو متوفى ايضا وعنده ابناء لكنهم لم يحسنوا اليه

سؤالها هل فعلي هذا صحيح؟ حيث اني قدمت عمي على ابي في العمرة؟ لا بأس بذلك اذا كان ابوك قد اعتمر - [00:00:20](#)

الفريضة وانت امرتي عنه نافلة وجعلتي او ولدك ائتمر عنه نافلة واما الجد لم يعتمر الفريضة واعتمرت انت عنه قدمتيه؟ لا مانع لان

الفريضة مقدمة على النافلة نعم - [00:00:44](#)